



دليل ضريبة المبيعات

لفنادق الدرجة الممتازة و مطاعم الدرجة

الاولى

دليل ضريبة المبيعات

عزيزي المكلف الكريم

تهديك الهيئة العامة للضرائب اطيب تحياتها ويسرها ان تقدم هذا الدليل للمساعدة في الحصول على فهم أفضل لحقوقكم وواجباتكم ولتوضيح الأحكام القانونية التي تضمنها القرار رقم ٣٦ في ١٩٩٧/٥/٤ والتعليمات المالية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ الصادرة بموجبه ، والتعديل الأول لها بموجب التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥. المرفقة بالملحق رقم (١) من هذا الدليل .

١- ماهي ضريبة المبيعات ؟

هي الضريبة المفروضة على اقيام السلع والخدمات المقدمة من قبل الفنادق والمطاعم من الدرجتين الممتازة والاولى بنسبة ١٠% من قيمة السلعة والخدمة المقدمة .

٢- المكلف بدفع هذه الضريبة وكيفية استيفائها

ان ادارات الفنادق والمطاعم المخولة بتحصيل هذه الضريبة من المكلف الحقيقي (الزبون) وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب تعتبر بمثابة الشخص الخاضع لها ، فعند اعداد القائمة يضيف الفندق (او المطعم) نسبة (١٠%) من القيمة الكلية المدرجة في القائمة كضريبة مبيعات. فاذا كان سعر الخدمة في الفندق (سعر الليلة الواحدة) ٩٠,٠٠٠ دينار ، وامضى الزبون ثلاث

ليال فإن قائمة البيع ستكون ٢٧٠,٠٠٠ دينار (٣ × ٩٠,٠٠٠) ويضاف إليها ٢٧,٠٠٠ دينار ضريبة مبيعات (٣ × ٩٠,٠٠٠ = ٢٧٠,٠٠٠ × ١٠%) = ٢٧,٠٠٠) لذلك فإن القيمة الكلية الواجب دفعها من قبل الزبون هي ٢٧٠,٠٠٠ + ٢٧,٠٠٠ = ٢٩٧,٠٠٠ دينار.

اما اذا لم يدرج مبلغ الضريبة بشكل منفصل في القائمة ، عندئذ يستلزم ذكر عبارة " الضريبة مشمولة" . في هذه الحالة تشكل الضريبة نسبة ١١/١ من القيمة الكلية للخدمات المقدمة. فاذا افترضنا نفس الخدمة المقدمة في المثال السابق ، عندها ينظم الفندق فاتورة بمبلغ ٢٩٧,٠٠٠ دينار عراقي ويضيف عبارة " الضريبة مشمولة" فستكون قيمة الضريبة المشمولة بهذا المبلغ ٢٩٧,٠٠٠ ÷ ١١ = ٢٧,٠٠٠ دينار عراقي.

٣- تعاريف مهمة

- ١- **الفندق:** هو أي منشأ في العراق مجاز من جهة رسمية ذات اختصاص لتأجير الغرف لسكن النزلاء وتقديم كل الخدمات لمن يأويهم.
- ب- **الضيف المؤقت:** هو الشخص الذي تقل فترة أيوائه في الفندق عن ١٢ شهرا.
- ج- **المطعم:** هو أي منشأ في العراق مجاز من جهة رسمية ذات اختصاص يتضمن أماكن الجلوس سواء كان في الداخل أو في الخارج أو كليهما حيث تقدم الأطعمة أو المشروبات للزبائن للأستهلاك في ذلك المكان او غيره مقابل مبالغ نقدية بغرض تحقيق ربح.

د- فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى:

تعني اي فندق او مطعم قد حصل على اجازة ممارسة المهنة من قبل هيئة السياحة ومصنفة اربعة نجوم او اكثر .

هـ- الفترة الضريبية : هو الشهر التقويمي الذي يمارس المكلف فيه نشاطه .

و- المكلف: هو ادارة الفندق او المطعم الذي يقدم الخدمة . والذي يكون مكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك.

ز- المرفق: (المرفق الخاضع للضريبة):- هو الفندق او المطعم المخول بفرض ضريبة المبيعات على زبائنه وجبايتها وجمعها نيابة عن السلطة المالية وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب .

ح- فترة التقديم (تقديم التقارير الضريبية) :

هي الفترة التي تبدأ من اليوم الأول للشهر اللاحق للفترة الضريبية وتنتهي في العاشر من الشهر نفسه. بالنسبة للمرافق التي تغلق نشاطها قبل نهاية الشهر من الممكن التقديم من تاريخ الأغلاق وتنتهي في العاشر من الشهر اللاحق لغلق النشاط.

اما بالنسبة للمرافق التي تبدأ نشاطها خلال الفترة الضريبية فتبدأ فترة التقديم من اليوم الأول للشهر الذي يلي الفترة الضريبية وينتهي في اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الفترة الضريبية.

وفي حالة التأخير عن التقديم والتسديد تحتسب الفوائد التأخيرية المقررة وفق الفقرة ٣ من القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ والتعليمات رقم ٧ الصادرة بموجب ذلك القرار.

ط - الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

ي-الشخص المعنوي: كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف انواعها والشركات .

٤- السجلات والدفاتر

على الشخص الخاضع للضريبة فتح وتحديث سجلات ودفاتر مناسبة طبقاً للقواعد التالية :-

أ- القوائم / الأيصالات

قائمة الأيصال يجب ان تصدر لكل تجهيز بالبضائع او الخدمات المقدمة من قبل الفندق او المطعم لزيائنه. كل فندق او مطعم مخول باستيفاء ضريبة المبيعات وجمعها يجب ان يعد نسختين للقائمة لكل دفع نقدي مستحصل مقابل الخدمات والبضائع المباعة. على المرفق ابقاء النسخة الثانية من الأيصال لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ويجب ان تحتوي على الأقل على المعلومات التالية:-

- اسم المرفق وشعاره - عنوان المرفق - الرقم التعريفي للشركة او المالك
- الرقم التسلسلي - تاريخ الأصدار - وصف للخدمة المقدمة او البضاعة المباعة
- قيمة الخدمة او - ضريبة مبيعات بنسبة (١٠%) من قيمة الخدمة المقدمة البضاعة المباعة او البضاعة المباعة.

كل مجموعة من الأيصالات يجب ان ترقم تسلسلياً . الفنادق والمطاعم التي تملك اكثر من جهة لأصدار الأيصالات ، مثلاً عدة منافذ لتقديم الخدمة يجب ان تكون لديها انظمة واضحة للتأكد من ان كل الأيصالات يتم تسجيلها بصورة صحيحة في السجل .

ب- سجل المبيعات

على كافة الفنادق والمطاعم المخولة باستيفاء الضرائب من الزبائن ان تعد وتمسك سجل للمبيعات يحتوي على مجموعة الأيصالات لكل يوم من الشهر. سجل المبيعات يجب ان يحتفظ به لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويجب ان يحتوي على الأقل على المعلومات التالية :-

- اسم المرفق.
- عنوان المرفق.
- الرقم التعريفي للمكلف.
- تاريخ تقديم الخدمة.
- رقم اول ايصال او قائمة مبيعات اصدرت ضمن مجموعة ذلك اليوم المحدد.
- رقم اخر ايصال اصدر ضمن ذلك اليوم المحدد.
- المجموع الكلي لمبالغ الأيصالات.
- اسم الشخص الذي اعد الملخص .

ويمكن ملاحظة نموذج صفحة سجل المبيعات في الملحق رقم (٣)

ج - سجل المشتريات

يجب على الفنادق والمطاعم المخولة باستيفاء ضريبة المبيعات وجمعها ان تعد سجل للمشتريات ايضاً ويجب ان يتضمن المعلومات التالية :-

اسم وعنوان البائع.

الرقم التعريفي للمكلف البائع.

اسم وعنوان والرقم التعريفي للمشتري .

وصف للبضاعة او الخدمة .

القيمة الكلية للبضاعة او الخدمة.

يمكن اعداد هذه السجلات بواسطة نظام الكمبيوتر . يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وصل من مجموع الوصولات والاحتفاظ بها اضافة الى سجلات المكلف لتقديمها للمفتشين عند الطلب.

٥- كيف يتم تقديم التصريح الشهري لضريبة المبيعات

يجب على ادارات الفنادق والمطاعم المخولة باستيفاء وجمع ضريبة المبيعات ان تقدم التصريح المذكور بعد اكماله بثلاث نسخ واحدة اصلية ونسختان بالكاربون الى الموظف المختص في مركز الهيئة او احد فروعها وسوف يرفض استلام اي تصريح مالم يتم املاء كافة الحقول الواردة فيه بصورة صحيحة لكي يتفق مع تصميم النظام الضريبي الممكن .

والنسخة الأخيرة تعطى لأدارة المرفق الخاضع للضريبة وينبغي ان يحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل ويجب ان يكون متاحاً كبقية السجلات في حالة التفتيش من قبل مفتشي هذه الهيئة . اذا صادف اليوم العاشر من الشهر عطلة ، يجب ان يتم تسليم التصريح في اليوم الذي يلي العطلة وينبغي ان يقدم هذا التصريح سواء كان المرفق يعمل او متوقف لأي سبب كان

مع بيان سبب التوقف . وسيكون نموذج التصريح الضريبي متاحاً لكافة الخاضعين لضريبة المبيعات مجاناً اعتباراً من كانون الثاني / ٢٠٠٦ .
وان شكل التصريح الشهري لضريبة المبيعات هو كما في الملحق رقم (٢) وسيكون ملئاً هذا التصريح كما يلي :-

القسم ١ : قسم بيانات التعريف

المربع (١) : أدخل الشهر برقمين وأدخل السنة بأربعة أرقام ،على سبيل المثال شهر آب ٢٠٠٤ فأنتك تدخل ٠٨ / ٢٠٠٤
المربع (٢) : أدخل الرقم التعريفي للمكلف والصادر من الهيئة العامة للضرائب.
المربع (٣) : أدخل اسم المرفق.
المربع (٤) : أدخل عنوان المرفق.
المربع (٥) : لهذا المربع خياران وعليك وضع علامة (x) على احد الخيارين (المربعين) باتباع ما يلي :-

الحالتين : (أ) تضع علامة (x) على التصريح الأصلي (لأول مرة) عندما تريد تقديم التقرير لأول مرة وللفترة الضريبية (ب) تضع علامة (x) على تصريح معدل عندما تريد تعديل التصريح الأول لذات الفترة الضريبية.

القسم ٢ : قسم بيانات نشاط العمل

المربع (٦) : أدخل اجمالي المبيعات لذلك الشهر ويجب ان تساوي مجموع قيمة الخدمات بالدينار العراقي وبالعملة الأجنبية المحولة الى الدينار العراقي حسب سعر الصرف المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ تقديم الخدمة.ويمكن الحصول على ذلك عن طريق الأتصال بموقع البنك المركزي العراقي

على الأنترنت (www.cbiraq.org) . استخدم جدول التحويل (الملحق رقم (٤)) لتحويل مبالغ العملات الاجنبية الى الدينار العراقي.

المربع (٧) : ادخل مبلغ التجهيزات (الخدمات) المعفاة والمقدمة للأشخاص المشمولين بالأعفاء . الشخص المشمول بالأعفاء (القوات المتعددة الجنسيات ، الدول المرسله ، المتعاقدين الأجانب) * وعليهم تزويد الفندق بشهادة تثبت ان الخدمة المقدمة هي ضمن العمل الرسمي الذي يندرج في سياق تنفيذ العقود في العراق بموجب امر سلطة الأنتلاف المؤقتة ١٧ (المعدل) او ان شخص معفي بموجب امر سلطة الأنتلاف ٣٧ . هذه الشهادة يجب ان تحفظ من قبل ادارة المرفق.

المربع (٨) : ادخل المبيعات الخاضعة للضريبة والتي يجب ان تساوي الفرق بين (٦) و (٧) خلال هذا الشهر .

المربع (٩) : ادخل الضريبة المفروضة لهذا الشهر والتي يجب ان تساوي المبلغ المذكور في المربع (٨) $\times 10\%$.

المربع (١٠) : ادخل الرقم التسلسلي وتاريخ اول واخر فاتورة صادرة خلال الشهر. ادخل اسم وتوقيع الشخص المعني وكذلك تاريخ تنظيم التصريح . (في حالة ادلائك بمعلومات كاذبة فان التوقيع يعرضك للمسائلة بموجب القانون) .

القسم الاخير من الاستمارة تملء من قبل موظف الهيئة العامة للضرائب .

٦- طريقة التسجيل لضريبة المبيعات

كل مكلف يجب ان يكون حاصل على الرقم التعريفي و هو رقم وحيد و منفرد .
إذا كنت ممن يقدمون التقارير الضريبية و/أو تقوم بدفع مبالغ ضريبية للهيئة العامة للضرائب سوف يتم إصدار رقم تعريفي لك بصورة آلية وسوف يتم اعلامك بهذا الرقم التعريفي بواسطة رسالة. أما اذا كنت تدير عملاً تجارياً جديداً سيكون من ضمن التزاماتك التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب و سوف يقوم الفرع الضريبي بتقديم اية مساعدة.

لتفاصيل اكثر بإمكانك الحصول على دليل رقم المكلف التعريفي للاعمال التجارية.

عندما يتم تخصيص رقم مكلف تعريفي لك عليك تثبيت هذا الرقم التعريفي في كافة معاملاتك واتصالاتك مع الهيئة العامة للضرائب.

٧- الأعاء من الضريبة

لغرض المطالبة بالأعاء الضريبي ، على الشخص المؤهل للأعاء (ارجع الى التعريفات) تقديم شهادة الى الفندق او المطعم تؤيد بأن الخدمة المقدمة تقع ضمن العمل الرسمي الذي يندرج في سياق تنفيذ العقود في العراق، الشهادة هذه يجب ان ترفق مع الفاتورة ويتم حفظها من قبل الفندق او المطعم . لا يؤخذ بالأعاء ما لم يتم تقديم شهادة الأعاء من قبل الزبون. (الملحق رقم ٤ يبين نموذج لشهادة الاعفاء)

تجهيزات معفاة :- هي التجهيزات (الخدمات) المقدمة الى الأشخاص او المنظمات التالية، والمعفاة بموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٣٧ او التي تزاوّل عملاً" في العراق بموجب عقد كما مبين في أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ١٧.

- القوات متعددة الجنسيات – تعني كل الموظفين المدنيين والعسكريين غير العراقيين العاملين بإمر قيادة القوات متعددة الجنسيات.
- الدول المرسلّة- وتعني الدولة التي توفر موظفين او مستشارين او خدمات او اجهزة او مستلزمات او تجهيزات او عمل عمراني للقوات متعددة الجنسيات او جهود دولية لإعادة الإعمار او جهود انسانية او بعثات قنصلية او دبلوماسية.
- المتعاقدون – المتعاقدون هم المنظمات القانونية او الأفراد غير العراقيين و غير المقيمين عادة في العراق ، بضمنهم مستخدميهم ومتعاقدتهم الثانويين غير العراقيين وغير المقيمين عادة في العراق والذين يجهزون سلع او خدمات في العراق بموجب عقد.
- منظمات غير ربحية تزود العراق بمساعدة مالية مادية تقنية ومساعدة الموارد البشرية.

ملاحظات مهمة

٠١ ينبغي على ادارة المرفق ان تقدم التصريح الشهري لضريبة المبيعات خلال المدة من ١-١٠ من الشهر اللاحق للشهر الذي تحققت فيه الضريبة سواء كان المرفق قد مارس النشاط او متوقف وسوف لا يقبل اي تصريح ما لم تملأ كافة الحقول.

٠٢ في حالة غلق المرفق الخاضع لضريبة المبيعات لأي سبب كان عليه ان يقدم طلباً الى فرع الهيئة العامة للضرائب المسجل لديه المرفق او صاحب النشاط لغرض اعلامه بفترة الغلق لأجل التأشير او اجراء الكشف الموقعي للثبوت من صحة ذلك ونسخة من الطلب تقدم الى قسم الاستقطاع المباشر / المبيعات لنفس الغرض اعلاه. ولا تقبل التأييدات الصادرة من جهات اخرى.

الملحقات

الملحق رقم (١) : نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بشأن فرض ضريبة المبيعات
أ-

رقم القرار ٣٦

تاريخ القرار ٢٧ / ذي الحجة / ١٤١٧ هـ

٤ / ٥ / ١٩٩٧ م

قرار

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:-

اولاً : تفرض ضريبة تسمى ضريبة المبيعات بنسبة (١٠%) عشر من المئة على اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والاولى.

ثانياً : تكون ادارة المرافق السياحية الوارد ذكرها في البند (اولاً) من هذا القرار مسؤولة عن جباية ضريبة المبيعات وتحويلها شهرياً الى وزارة المالية خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه.

ثالثاً : تستوفى عن مبالغ ضريبة المبيعات المجباة وغير المحولة لأي سبب كان خلال الفترة المحددة في البند (ثانياً) من هذا القرار وعن مبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة الفائدة المصرفية على الحساب المكشوف التي تستوفىها المصارف التجارية وتكون ادارة المرفق السياحي مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة.

رابعاً : تتحمل ادارة المرفق السياحي السؤولة عن جباية الضريبة المبالغ المترتبة عن الضريبة والفائدة المصرفية على الحساب المكشوف عند عدم جبايتها.

خامساً : لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

سادساً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره.

ب- تعليمات تنفيذ القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ .

استناداً الى احكام البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦) في ١٩٩٧ /٥/٤

اصدرنا التعليمات الآتية :-

المرقمة (٧) لسنة ١٩٩٧

تعليمات مالية لأستيفاء ضريبة المبيعات (المعدلة بالتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥) :-

المادة -١- تتولى الهيئة العامة للضرائب مسؤولية استيفاء ضريبة المبيعات ومتابعة جبايتها بنسبة (١٠%) عشر من المئة من اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

المادة-٢- تستحدث في الهيئة العامة للضرائب شعبة تسمى (شعبة ضريبة المبيعات) تتولى مسك السجلات الخاصة باسماء المرافق السياحية المشمولة باحكام هذه التعليمات ومتابعة استيفاء ضريبة المبيعات ولها المراقبة واجراء التدقيقات لضمان صحة استيفاء وجباية هذه الضريبة.

المادة-٣- تلتزم ادارة المرافق السياحية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات باصدار قوائم تثبت فيها اقيام الخدمات التي تقدمها ومبلغ ضريبة المبيعات المستوفاة حسب النسبة المحددة من مبلغ القائمة الكلي وتسجل مبالغ ضريبة المبيعات لحساب الهيئة العامة للضرائب وتسلم الى الهيئة خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه الضريبة.

المادة-٤- عند استيفاء المرافق السياحية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات اجور خدماتها بالعملة الأجنبية فيلزم ان يعادل هذا الأستيفاء نسبة ضريبة المبيعات من هذه العملة بالدينار العراقي بسعر السوق المعلن للعملة من البنك المركزي العراقي وتسجل هذه المبالغ لحساب الهيئة العامة للضرائب وتسلم اليها وفق ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات*.

المادة-٥- لا تخضع مبالغ ضريبة المبيعات المستوفاة بموجب احكام هذه التعليمات للنسبة التي تستحقها المرافق السياحية من العملات الأجنبية.

المادة-٦- تتحمل ادارة المرفق السياحي المشمول باحكام هذه التعليمات ما يأتي:-

أ- دفع الفائدة المصرفية التي تستوفيه المصارف التجارية على الحساب المكشوف على مبالغ الضريبة المستوفاة غير المحولة للهيئة العامة للضرائب خلال الفترة المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

دفع مبالغ الضريبة المترتبة والفائدة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة عدم استيفائها للضريبة اصلاً .

المادة-٧- تلتزم المرافق السياحية المشمولة باحكام هذه التعليمات بمسك السجلات اللازمة لتثبيت مبالغ ضريبة المبيعات المستوفاة وتكون هذه السجلات خاضعة لرقابة الهيئة العامة للضرائب وتدقيقها.

المادة-٨- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من ١٩٩٧/٦/١ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٦) في ١٩٩٧/٥/٤.

* عدلت هذه المادة بموجب التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية - العدد ٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٩/٢٢.

ج-

استناداً الى احكام البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ اصدرنا التعليمات الآتية:-

تعليمات رقم (٤) لسنة / ٢٠٠٥

التعديل الأول للتعليمات المالية الخاصة باستيفاء ضريبة المبيعات رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

المادة (١) : يلغى نص المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة (٤) عند استيفاء المرافق السياحية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات اجور خدماتها بالعملة الأجنبية فيلزم ان يعادل هذا الأستيفاء نسبة ضريبة المبيعات من هذه العملة بالدينار العراقي بسعر السوق المعلن للعملة من البنك المركزي العراقي وتسجل هذه المبالغ لحساب الهيئة العامة للضرائب وتسلم اليها وفق ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (٢) : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي عبد الأمير علاوي

وزير المالية

التصريح الشهري لضريبة المبيعات

[١] الفترة الضريبية

[٢] الرقم التعريفي للمكلف

[٣] اسم المرفق (فندق أو مطعم)

[٤] عنوان المرفق

[٥] ضع علامة x في احد المربعات :

[٥ - أ] تصريح لأول مرة [٥ - ب] تصريح معدل

[٦] مبلغ إجمالي الخدمات المقدمة خلال الشهر	
[٧] مبلغ الخدمات المعفاة خلال الشهر	
[٨] مبلغ الخدمات الخاضعة للضريبة خلال الشهر ([٦] - [٧])	
[٩] مبلغ الضريبة المحققة خلال الشهر تساوي (١٠٪ من [٨])	

[١٠] البيانات المذكورة اعلاه تمثل الخدمات حسب الفواتير (الايصالات) التي تبدأ بالوصل رقم _____ والصادر بتاريخ _____ / _____ / _____ وتنتهي بالوصل رقم _____ والصادر بتاريخ _____ / _____ / _____

أني الموقع أدناه، أتعهد بأن المعلومات في هذا التصريح الضريبي هي حسب معرفتي صحيحة ودقيقة .

اسم وتوقيع الشخص المعني

٢٠٠ / /

()

للاستخدام الرسمي فقط

تاريخ الإستلام

٢٠٠ / /

نموذج الصفحة من سجل المبيعات

- أ- اسم المرفق.....
 ب- عنوان المرفق.....
 ج- الرقم التعريفي للمكلف.....

التاريخ	رقم الوصل الأول	رقم الوصل الأخير	مبلغ التجهيزات المعفاة	التجهيزات الخاضعة للضريبة	مجموع التجهيزات	مجموع الضريبة
٢٠٠٥/١/١١٢١	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٥/١/٢						
.....						
٢٠٠٥/١/٣١						

توقيع و اسم الشخص المعد:

شهادة
إعفاء من ضريبة المبيعات

المجهز (الفندق أو المطعم)

(الاسم والعنوان)

المشتري (الزبون)

(الاسم والعنوان)

بموجب هذه الشهادة تؤيد بأنّ الخدمة المذكورة في قائمة الحساب / الوصل رقم
ستكون مستعملة بشكل خاص لغرض الإعفاء من الضريبة وان
المشتري يزاول عمل في العراق بموجب عقد كما مبين في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ١٧ أو كشخص /
منظمة معفاة كما مبين في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ٣٧.

التاريخ

التوقيع

الاسم الكامل للمخول بالتوقيع.....
العنوان.....

ختم الجهة المخولة